

## الخبرة في حالات التصفية والافلاس المحامي عبده نخله لحد\*

مداخلتي اليوم اردتها عملية ومختصرة في موضوع معروف وشائك في آن لأن الخبرة على انواعها فنية او استشارية حافظت لواقع يكلف بها شخص يتحلى بالعلم والمعرفة والاخلاق والتجرد وهو بحكم مهنته له صفة المساعد القضائي Auxiliaire de justice من هنا مهمته ضرورية وقائمة وخطيرة في ماهيتها ونتائجها.

لذلك، سوف نستعرض الموضوع المطروح للبحث حسب التقسيم التالي:

### البحث الاول: الخبرة في التصفية

التصفية نوعان التصفية الرضائية والتصفية القضائية.

#### أ- في التصفية الرضائية:

هي التصفية التي يقررها الشركاء او المساهمون في الشركات التجارية او في المؤسسات الفردية لحلّ الشركة ولتصفية الموجودات بين الشركاء حسب ما نص عليه نظام الشركة الاساسي عند توفر اسباب الحلّ والتصفية ولهذه الغاية يعمد الشركاء الى عقد جمعية عمومية غير عادية تقرر الحلّ والتصفية ويصار الى تعيين مصفي للشركة ويمكن ان يكون من الشركاء او خبير محاسبة يتولى هذه المهمة كونه صاحب اختصاص.

#### ب- في التصفية القضائية:

عند حصول خلاف بين الشركاء او عند اصابة الشركة بخسائر او عند انقضاء مدة الشركة او انتهاء موضوعها يصار الى اللجوء الى القضاء لحلّ الشركة وتصفية موجوداتها ، وتجر الإشارة الى ان الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية في هذه الحالة لغايات التصفية فقط، وان المحكمة تعمد الى تعيين مصفي للشركة الذي يعمد الى تعيين خبير محاسبة كي يقوم بتخمين الموجودات ومساعدة المصفي الذي يمكن ان يكون الخبير نفسه يعد تقريراً مفصلاً بموجودات الشركة كما بتسديد ديونها ومطلوباتها لاستخلاص النتائج اي ما يعرف بـ Actif وينظم جدول توزيع الموجودات الصافية على المساهمين والشركاء لكل بنسبة ما يملكه من اسهم او حصص.

### الخبرة في حالات التصفية والافلاس

يستحوذ موضوع الخبرة القضائية على اهتمام السلطات القضائية ومنها مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل، كما يستحوذ على اهتمام المشتري لما ترتديه الخبرة القضائية من اهمية على صعيد مساعدي القضاء توصلاً الى تثبيت العدالة وإحقاق الحق ، فالخبراء هم من

مساعدتي السلطة القضائية المؤتمنة على حقوق البشر، ولذلك يفترض فيهم التجرد والنزاهة وقول الحق، فضلاً عما يجب ان يتمتعوا به من علم وفن واختصاص.

#### ١- أنواع الخبرة:

##### أ- الخبرة القضائية والخبرة الرضائية Expertise judiciaire et expertise amiable

أن الخبرة الرضائية كالخبرة القضائية تستهدف الحصول على معلومات علمية فنيّة بواسطة خبير أو عدة خبراء. لكنها تختلف عن الخبرة القضائية، في كون هذه الأخيرة تطلب من قبل المحكمة وفي موضوع يتعلق بنزاع معروض أمامها، أما الخبرة الرضائية فتطلب بناء على اتفاق بين الفرقاء يحدد مهمة الخبير والوسائل المستعملة للقيام بمهمته.

وتكون أجره الخبير في الخبرة الرضائية على عاتق الفريقين، أما أجره الخبير في الخبرة القضائية فيدفعها الفريق الأكثر عجلة. وتستقر بالنتيجة على الفريق الخاسر.

#### ٢- المرجع الصالح لتعيين الخبراء:

نصت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥/ تاريخ ٩ أيلول ١٩٨٣ على ما يلي:  
"تعيّن المحاكم والهيئات القضائية على اختلافها، الخبراء وكلاء التقليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي، من الأشخاص المقيدين في جدول خاص، يضعه مجلس القضاء الأعلى، يحدد فيه عددهم، ويصدق عليه وزير العدل، ويجري نشره في الجريدة الرسمية.  
عند وضع جدول الخبراء، ينضم إلى مجلس القضاء الأعلى ممثل عن مكتب مجلس شورى الدولة، ينتدبه رئيس المجلس.

ويجوز للمحكمة العسكرية، أن تعيّن خبراء، من لائحة يضعها قائد الجيش، ويصدق عليها وزير الدفاع".  
- يتبيّن من هذه المادة أن المشتري أوجب على المحاكم والهيئات القضائية، تعيين الخبراء، من الاختصاصيين المقيدين في جدول خاص، يضعه مجلس القضاء الأعلى، بعد أن ينضم إليه ممثل عن مكتب مجلس شورى الدولة.  
- وبذلك حصرت هذه المادة سلطة القاضي في تعيين الخبير.  
- يحلف الخبراء وكلاء التقليسة ومراقبو الصلح الاحتياطي، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة للمحافظة المعينين ضمن نطاقها، اليمين قبل مباشرتهم العمل، بأن يراعوا مبادئ الصدق والأمانة والتجرد، في ما يعهد إليهم من مهمات. وتسلم صورة عن محضر حلف اليمين إلى كل منهم.

#### ٣- واجبات الخبير والوكيل والمراقب:

- على كل من الخبير أو الوكيل أو المراقب أن يقوم بالمهمة الموكولة إليه ضمن المهلة المحددة في قرار التعيين.
- وعلى الخبير أن يقوم شخصياً بتنفيذ المهمة المكلف بها.
- وعليه ألا يتجاوز المهمة الموكولة إليه بالتحقيق في أمور غير داخلية ضمن مهمته، ولا تمت إليها بصلة.
- وعليه ابداء رأيه الفني والمتجرد في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها.

- ويتوجب على الخبير أن ينظم تقريراً مفصلاً يبيّن فيه الوقائع والأعمال التي قام بها، وأجوبته على جميع الأمور المطلوب إليه إيضاحها، مشفوعة بالأسباب التي تبرر النتيجة التي توصل إليها.

#### ٤- واجبات الخبير تجاه الفرقاء:

لما كان كل من الخبير أو الوكيل أو المراقب يتوخى المصلحة العامة، ومساعدة العدالة، والمحافظة على الروابط النظامية في المجتمع، فأولى واجباته هي التجرد والصدق. ولذلك يتوجب عليه المحافظة على ثقة المحكمة والفرقاء بعمله، عن طريق احترام عمله الفني، ورأيه العلمي، بشكل يظهر تجرده، وشخصيته العلمية المتمتعة بالكفاءة والأخلاق اللازمين.

ولما كانت الغاية من مهمة الخبير هي التوصل إلى اعطاء فكرة صحيحة واضحة، عن النقاط الفنية، المكلف بها، من قبل المحكمة. وبغية التوصل إلى نقل حقيقة الواقع، إلى المحكمة بكل تجرد، دون التحيز لأحد الفرقاء، يتوجب على الخبير أو لزاماً عند الاقتضاء، أن يدعو الطرفين لحضور التحقيق الفني المكلف بإجرائه.

وعلى الخبير أن يحافظ على سر المهنة، فلا يبوح بالأمر التي اطلع عليها، بحكم مهنته، وبمناسبة قيامه بها، إلا للقاضي والمتداعين.

#### ٥- المهمة:

للمحكمة أن تقرر تعيين خبير، لإجراء معاينة، أو لتقديم استشارة فنية، أو للقيام بتحقيق فني، بشأن مسألة تتطلب معارف فنية. ويتم اختيار الخبراء أو الوكلاء أو المراقبين من الأشخاص المقيدون في جدول خاص، يضعه مجلس القضاء الأعلى.

- يجب أن تحدد مهمة الخبير بوضوح كلي، بحيث يظهر بوضوح ما هي النقاط المطلوب منه بحثها، والتحقيق فيها، وعلى الخبير أن يتقيد بما طلب منه. ويجب عليه أن يقدم تقريره في المهلة التي تعينها المحكمة، وعلى الخبير أن يؤدي مهمته بموضوعية واستقلال،

- يتدرج الخبير في عمله، بعد استلام مهمته على الشكل التالي:

- يحاول الخبير أن يحصل على المعلومات والوقائع بمختلف الوسائل.

- ابداء الرأي.

- محاولة مصالحة الفرقاء.

- انجاز العمل.

- مهلة انجاز العمل.

#### ٦- الفرق بين طبيعة مهمة الخبير وطبيعة مهمة الوكيل أو المراقب:

يتم تعيين الخبير من قبل المحكمة، لإجراء معاينة، أو لتقديم استشارة فنية أو للقيام بتحقيق فني، أما وكيل النقليسة ومراقب الصلح الاحتياطي، فهما وكيلان لقاء أجر يعينان من قبل القضاء، الأول لتسلم وإدارة أموال الشخص الذي أعلن افلاسه، والثاني لمراقبة إدارة المشروع التجاري، الذي طلب صاحبه الصلح الاحتياطي، يمكن للمحكمة التي تنتظر بطلب الصلح الاحتياطي أو التي تعلن الافلاس أن

تعيّن مراقبي صلح أو وكلاء تفليسة لغاية الثلاثة. وعندما تستدعي إدارة التفليسة أو أعمال المراقبة، الاستعانة بخبراء، فيتم تعيين هؤلاء من قبل القاضي المشرف، بعد أخذ رأي المراقبين أو الوكلاء.

#### ٧- التقرير:

يبنى تقرير الخبير على التحقيق الفني الذي يجريه تنفيذاً للمهمة المكلف بها، وبنتيجة التحقيق، يضع الخبير تقريراً يرفعه إلى المحكمة، ويضمنه الإجابة على المسائل الفنية، المطلوب إليه بحثها. والكلام عن تقرير الخبير، يتضمن دراسته من ناحيتي الشكل والأساس.

#### أولاً: شكل التقرير:

لا يفرض القانون للتقرير شكلاً معيناً، بل يعود للخبير أن ينظمه بصورة شخصية. ويستحسن أن يحتوي التقرير على النقاط التالية:

- المقدمة.
- عمليات الخبرة بما فيها جلسات الخبرة والاستقصاءات والمعلومات التي حصل عليها.
- المناقشة والرأي.
- التاريخ والتوقيع.
- المرفقات والملاحق.
- اللغة والانشاء.
- نسخ التقرير.

#### ثانياً: أساس التقرير:

- تحقيق الخبير: إن تقرير الخبير يبنى على التحقيق الذي يجريه الخبير توصلًا لمعرفة الواقع قبل تعليقه واكتشاف أسبابه ومسبباته.
- قوة التقرير الثبوتية: يتمتع تقرير الخبير بالقوة الثبوتية تجاه المتداعين، فقط، ولا يسري مفعوله تجاه الغير وتجاه الشخص الثالث ويتمتع تقرير الخبير بقوة السند الرسمي، في ما يتعلق بالأمر المادية التي يحققها الخبير والواقعة ضمن المهمة الموكولة إليه. مثل تاريخ الجلسات، وحضور المتداعين، فلا يحق للطرفين إثبات عكسها، إلا عن طريق ادعاء التزوير.
- أما الرأي الذي يبديه الخبير، بنتيجة تقريره، فلا يقيد القاضي، بحيث يحق له أن يتبنى تقرير الخبير أو أن يرده جزئياً أو كلياً، إنما يتوجب عليه أن يعلل الأسباب الخاصة التي حملته على عدم الأخذ برأي الخبير.
- محتويات التقرير: يجب على الخبير أن يبين في التقرير المتضمن رأيه، جميع المعلومات التي من شأنها أن تثير المحكمة، ويجب على الخبير أن يضمن تقريره، نتيجة أعمال ورأيه، بدقة ووضوح. كما يضع الخبير محضراً بأعماله، يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم،
- إيداع التقرير وإبلاغه من الخصوم ونتائجه: على الخبير أن يودع تقريره، مرفقاً بالمحضر المذكور أعلاه في قلم المحكمة، فيرسل القلم صورة عن التقرير إلى كل من الخصوم، وذلك فور إيداعه، ولهم ابداء ملاحظاتهم عليه، في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ.



- تقارير وكيل التفليسة: على وكيل التفليسة أن يقدم عدا عن التقارير التي نص عليها قانون التجارة تقريراً شاملاً عن حالة الافلاس، كلما طلب إليه رئيس المحكمة أو القاضي المشرف على ذلك.

أضافت المادة /٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم /٦٥/ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ المتعلق بنظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي إلى إدارة التفليسة خبيراً محاسباً محلفاً للمحكمة التي تعلن الافلاس عند الاقتضاء "يتولى أمر المحاسبة وإدارة أموال التفليسة والسهر على حسابات الافلاس وتنظيمها تحت اشراف وكيل التفليسة".

إن المهمات التي أناطتها المادة /٨/ المذكورة بخبير محاسب محلف لا نخالها تتناول إلا أمور المحاسبة، التي تستجد على إدارة الافلاس،

أما أمور قيود المفلس ودفاتره وحساباته وميزانياته فإنها لا تدخل بينها على ما يبدو من النص، إنما هي تبقى لوكيل التفليسة، أن يتدبر أمرها سواء مع المفلس أو بنفسه وفقاً للمادتين ٥٣٢ و ٥٣٣ تجارة. هذا ما اقتضى بيانه علناً أن نكون قد أوفينا ولو جزئياً قسماً من هذا البحث.